

# التخريجات الفقهية في بطاقة الفيزا كارد وأثرها في إنتاج الحكم

د. فضل بن عبد الله مراد<sup>(١)</sup>

(١) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة قطر

## خلاصة البحث

البطاقة البنكية أصبحت من متطلبات الحياة المعاصرة في المعاملات المالية لذلك درسها الفقهاء لكنهم سلكوا مسالك التخريج الفقهي على العقود المسماة في الفقه الإسلامي وابتنى على هذا أحكام مهمة تتعلق بأخذ الرسوم وحكم الإصدار وغيرها وقد أعدت النظر في البحث وناقشت التخريجات وتوصلت إلى أنه عقد جديد له أحكامه المستقلة وليس بالضرورة أن كل عقد

جديد نخرجه قياسا على العقود المسماة التي في كتب فقهاءنا هذا مع ما يكتنف ذلك من إشكالات التخريج الفقهي والاستدلال وإشكالات المنتج في الحكم الشرعي للبطاقة وما يتعلق بها ..  
الكلمات المفتاحية: التخريج، الفيزا كارد، رسوم الأجرة.

## Search feed

The bank card became one of the requirements of contemporary life in financial transactions, so the jurists studied it, but they followed the jurisprudential graduation paths on the so-called contracts in Islamic jurisprudence. It is not necessarily that every new contract we get out

compared to the so-called contracts that are in the books of our jurists, with the problematic issues of jurisprudential graduation and the necks of reasoning and product problems in the legal ruling of the card and related.

**Key words:** Graduation, Viscard, Fee fees

الحمد لله الواحد الأحد بكل حمد يليق به وبجلاله وكرمه ويوا في نعمه وفضله ويكافئ مزيده؛  
وبكل حمد رضي أن يحمد به سبحانه علمه رسله ومن شاء من خلقه أو لمن اختص به في علم الغيب  
عنده.. وأصلي وأسلم على محمد سيد ولد آدم صلاة وسلاما كما أمر الله في كتابه يدومان بلا  
انقطاع ويكتب الله لنا بها شفاعته والعون والتوفيق في لزوم طريقتة وعلى آله وصحبه وأتباعه وعلينا  
معهم بمنك يا كريم ..

أما بعد فإن النظر الفقهي يتجدد بتجدد الزمان والمكان والأشخاص، ولا يتوقف على قول قائل مهما  
بلغ في التضلع كان فردا أو طائفة.

وفي زمننا المعاصر يتسارع التطور في كل شؤون الحياة ليس فقط في التواصل البشري الذي قريبا  
تقارب القرية الواحدة..

إن هذا التواصل انعكس على تعاملات وعقود الأفراد والشركات والدول، والشريعة الإسلامية  
فتحت الابواب في المعاملات على مصاريعها جميعا وحصرت المنع في أمور معنية راجعة بالتتابع إلى  
حصول الربا أو القمار أو الغرر أو تحريم عين السلعة أو انخرام التراضي، أو حصول ضرر مترتب على  
العقد كان عاما أو خاصا..

وما سوى هذه فالأصل فيها الإباحة فالحرية الاقتصادية والتصرفات المالية بعد هذه الستة متاحة. ومن  
سدها أو ضيقها عارض روح التشريع في هذا الباب وفي هذه الدراسة مسألة هامة أصبحت جزءا من  
الحياة المعاصرة المالية وهو البطاقة البنكية..

#### سبب اختيار البحث

من أهم ما يتعلق بوسائل التواصل المعاصر البطاقة البنكية وإجراء العقود بها وقد أصبحت الآن  
كالجزء من الحياة الشخصية والاعتبارية المالية

ونظرا لتقدم البحث<sup>1</sup> فيها زهاء عقدين من الزمن في المجمع الفقهي كان إعادة النظر الفقهي فيها  
الآن متعينا لما حصل من تطور واختلاف كثير جداً على ما كان عليه الأمر حين بحثها في المجمع  
وهذا سبب اختيار الموضوع.

<sup>1</sup> حيث صدر القرار بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

**فرضية البحث:**

البحث يدور على وضع فرضية فقهية هي البطاقة البنكية عقد جديد لا يخرج على ما مضى بل يرجع فيه إلى النظر في أصل المعاملة في الأدلة الشرعية وتنزيلها على الحالة المعاصرة هذه هي الفرضية التي يقصد البحث إثباتها أو نفيها ، إضافة إلى التخريجات المفترضة في المسألة كما سيأتي.

**أسئلة البحث:**

ما هي البطاقة البنكية كما هي في الواقع؟ ومن خلال هذه الماهية يطرح سؤال آخر ما تكييفها الشرعي؟ أهداف البحث:

معرفة الماهية الحقيقية للبطاقة البنكية.

معرفة انعكاسها على الماهية الشرعية التي تعددت فيها التخريجات الفقهية .

معرفة حكمها الشرعي إصدارا وما يتعلق بها من رسوم خدمة وتعامل في عقود الربا الصرف وشراء الذهب..

**منهج البحث وحدوده :**

تأصيلي تحليلي استقرائي، حدوده مصادر الفقه الاسلامي وأدلته ، والبطاقة البنكية نوع الفيذا كارد المغطاة وغير المغطاة فقط وليس غيرها ..

**الدراسات السابقة :**

الموضوع نوقش ضمن أبحاث المجمع الفقهي\_وهو ما سنركز عليه\_إلا أن ذلك قبل ثلاثة عقود تغيرت فيه الحياة المالية والتعاملات تطورا كبيرا جدا عما كان عليه حين الدراسة لذلك نتج عن تلك الدراسات قرار المجمع بالمنع من إجراء عقد الصرف والنكاح عبر وسائل التواصل الحديثة ثم في دورة لهم بعد عقد من الزمن منعوا شراء الذهب بالبطاقة غير المغطاة ومنعوا من ربط العمولة بمقدار المبلغ في صورة السحب بالبطاقة من غير البنك المصدر لها مع أن الأجرة يمكن جعلها على الحوالة ومعلوم أن الحوالات المعاصرة تأخذ عمولات حسب المبلغ لا مقطوعة.. ومن هنا كان لا بد من إعادة النظر في المسألة بعرض التكييفات والتخريجات الفقهية ونقدها ومناقشتها ومن خلال ذلك تبين تحرير وتنزيل للمسألة يعتبر إضافة حقيقية لإعادة النظر في الحكم الشرعي.

## خطة البحث:

## المقدمة

المبحث الأول: البطاقة البنكية ماهيتها وأنواعها ومميزاتها

المبحث الثاني: التخريجات الفقهية عرضا ومناقشة ونقدا

المبحث الثالث: حكم إصدارها وأخذ رسوم على الخدمات المتعلقة بها

خاتمة فيها نتائج البحث

## المبحث الأول: البطاقة البنكية ماهيتها وأنواعها ومميزاتها

## المطلب الأول: الماهية

البطاقة البنكية مما استحدثت في عصرنا وهي أداة يتمكن بها العميل من تسهيل كثير من تعاملاته المالية من سحب أمواله وإيداعها، وشراء السلع، والخدمات.

وهي قائمة على عقد بين البنك والعميل يقضي بموجبه أن يدفع البنك للعميل وسيلة تسمى بطاقة يتمكن بها من الدفع والشراء وسحب وإيداع وتحويل المال ويتولى البنك عن عميله الدفع حالا ومن ثم يقوم بخصمها من حساب العميل فوراً أو آجلاً بحسب نوع البطاقة.

## ولها تعريفات عديدة منها:

١\_ ما جاء في معجم أوكسفورد بطاقة الائتمان (Credit Card) هي: البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً.

وفسر القانون الأمريكي مراده من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه: منح الدائن قرضاً مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات.

وهذا يعني أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري إنما تعني المداينة<sup>٢</sup>

٢\_ وهي عند المجمع الفقهي: مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف<sup>٣</sup>

<sup>٢</sup> حماد، نزيه معجم المصطلحات المالية والاقتصاد ط دار القلم ص ٩٦. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة ط دار القلم ص ١٤٨

<sup>٣</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢ / ١٥٠٩)

**المطلب الثاني: أنواعها ومميزات كل نوع**

البطاقات البنكية ثلاثة أنواع رئيسية وسنذكرها مع ما يميز كل نوع لأن معرفة ذلك ينبني عليه معرفة الفتوى الفقهية المتعلقة بها.

**١\_ النوع الأول بطاقة الحسم الفوري**

وتتميز بما يلي:<sup>٤</sup>

\_ تخول هذه البطاقة لحاملها السحب النقدي وكذلك دفع قيمة المشتريات وتسديد الخدمات كل هذا في حدود رصيده المتاح ويكون الحسم فيها فوراً من حسابه المتاح في البنك، ولا يتمكن من هذه العمليات في حال انتهاء رصيده الفعلي ولا تمنحه البطاقة إمكان السحب بدون رصيد (تسهيلات ائتمانية) كما في بطائق الائتمان.

\_ لا تصدر هذه البطاقة إلا لمن كان له رصيد في المؤسسة المصدرة للبطاقة وقد يكون إصدارها بدون رسوم إصدار.

\_ لا يتحمل العميل رسوماً على الخدمات في الغالب إلا في السحب النقدي، أو شراء عملة أخرى من غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، وقد تؤخذ رسوم حال السحب من صراف لغير المؤسسة المصدرة. عند السحب لدفع قيمة المشتريات فإن المؤسسة المصدرة تتقاضى نسبة من ثمن المشتريات والخدمات تقرضها على البائع (القابل للبطاقة).

**النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل**

وتتميز بما يلي:<sup>٥</sup>

\_ أداة ائتمان غير متجدد

\_ تستعمل هذه البطاقة في شراء السلع والخدمات وسحب النقود

\_ تمنح هذه البطاقة حاملها سقفاً ائتمانياً محددًا بحيث يستطيع من خلاله شراء السلع والخدمات بدون رصيد ولا تتقاضى من الحامل لها أي نسبة من قيمة السلع والخدمات.

<sup>٤</sup> الأيوبي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية الطبعة الرسمية للأيوبي ص ٧٧ الضرير الصديق محمّد الأمين بطاقة الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١٤٢٥)، القري، محمّد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١٣٩٠)، الجواهري، حسن، بطاقات الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ١٠٦٣) شوكت، فتحي، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامية رسالة عملية جامعة النجاح نابلس ٢٠٠٧، الفوزان، صالح، البطاقات الائتمانية، موقع صيد الفوائد. <https://www.saaaid.net/fatwa/sahm/25.htm>

<sup>٥</sup> الأيوبي، المعايير الشرعية ص ٧٨ شوكت، فتحي، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامية ص (٥٠)

\_\_ تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد ثمن تلك السلع والخدمات إلى البائع (القابل للبطاقة) مقابل رسوم بنسبة معينة.

\_\_ يلتزم حامل البطاقة بسداد ما عليه من الفواتير للجهة المصدرة للبطاقة في مدة محددة معلومة وبعد مضي المدة المحددة تفرض عليه زيادة ربوية.

\_\_ لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات متجددة بخلاف النوع الآتي فإنه يتيح فترة وسقفا متجددا معلوما لحامل البطاقة .

#### النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد

وتتميز بما يلي:<sup>٦</sup>

\_\_ تعتبر هذه البطاقة أداة ائتمان متجدد على فترات محددة يمنح حاملها خلالها ائتمانا لفترة متجددة.

\_\_ يستطيع حاملها الحصول على النقد وتسديد الخدمات و ثمن المشتريات .

\_\_ في حالة السحب النقدي لا يمنح حامل البطاقة فترة سماح.

\_\_ في حالة شراء السلع والخدمات يمنح حاملها فترة للسداد بدون ربا قابلة للتجديد لكن بزيادة ربوية.

#### المبحث الثاني: البطاقة البنكية.. الماهية الشرعية :

البطاقة البنكية راجعة إلى نوعين:

الأول: ما كان فيه السحب من رصيد الشخص المشتري مباشرة إلى رصيد البائع.

الثاني: أن تكون هذه البطاقة من نوع بطاقة الائتمان التي يتولى البنك الدفع عن المشتري ومن

ثم يخصمها من حسابه بعد الملاءة.

وهذا النوع إن كانت غير مغطاة بمعنى أن حاملها بلا رصيد بنكي نوعان:

١\_ ما له سقف زمني محدد كشهر وقد يصل إلى ستين يوما يجب فيها تسديد ما على حامل البطاقة من ديون للبنك ما لم فيلزمه غرامة مالية مقابل التأخير..

٢\_ أما النوع الآخر فهي تسمح لحاملها بدفع نسبة يسيرة من الدين فقط وهو في الباقي مخير بين الدفع أو الربا.

وبالنظر إلى تطبيقات هذه الأنواع تعددت التخريجات والتكليفات الفقهية لهذه البطائق

نظرا لتعدد العلاقات:

١\_ بين البنك المصدر والعميل حامل البطاقة

<sup>٦</sup> الأيوبي، المعايير الشرعية ص ٧٩ آل رشود، رياض، التورق المصرفي المؤلف: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، (ص: ١٥٩) وانظر المراجع السابقة.

٢\_ بين التاجر والعميل حامل البطاقة

٣\_ بين البنك المصدر والتاجر قابل البطاقة

ولكل صورة تكييف وتخريج اضطربت فيه أقاويل العلماء المعاصرين، ولما كان إطلاق حكم واحد على جميع العلاقات متعسرا وكان ذكر كل علاقة على حدة مؤد إلى تكرار في الاستدلال والتقرير يمكننا أن نقول أن كلامهم كله يدور على تكييفات أربع سأذكرها في مطالب مبينا وجهها وفي أي علاقة تصح

وستحدث عنها في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: القول أنها كفالة.**

فهذه البطاقة مستند بالكفالة والضمان من البنك لحاملها بسداد ما يقوم به من عمليات شراء للسلع أو الخدمات.

إذا هناك وجه شبه لهذا التخريج وهو أن البنك المصدر للبطاقة يضمن بالدفع عن حاملها أمام كل الجهات التي يشتري منها السلع والخدمات. إذا فالبطاقة عقد ضمان<sup>٧</sup>

إلا إنه يرد عليه عدة إيرادات

الأول: أنه ضمان ما لم يجب وهذا فيه خلاف.

فهو جائز عند الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة<sup>٨</sup>.

<sup>٧</sup> ذهب إلى هذا جماعة منهم الشيخ عبد الستار أبو غدة ، والشيخ نزيه حماد ، والشيخ محمّد بن علي القري ، والشيخ عبد الوهاب أبو سليمان الدبيان، أبو عمر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية (١٢ / ٥٥٨)

<sup>٨</sup> ابن الهمام الحنفي، فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر (٦ / ٢٩٨)، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦ / ٢٢٤). ابن رشد الجد ، المقدمات الممهّدة (٢ / ٣٧٦) دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة ٢ / ٢٩٤ ، القليوبي وعميرة حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلفان: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة

الناشر: دار الفكر - بيروت (٢ / ٣٢٦)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٣٠) : دار الكتب العلمية ، المرادوي ، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف : دار إحياء التراث العربي (٥ / ١٩٥). ابن قدامة، المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مكتبة القاهرة (٥ / ٧٢).

فلا مانع عندهم من ضمان ما هو لازم في الذمة أو مآله إلى اللزوم وذهب الشافعية في الجديد إلى أن ضمان ما مآله إلى الوجوب لا يصح .

جاء في فقه الشافعية :

ويشترط في المضمون كونه ثابتا.. (وصحح) في (القديم ضمان ما سيجب) كضمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه .. وكونه لازما ، لا كنجوم كتابة. ويصح ضمانه الثمن في مدة الخيار في الأصح... لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فألحق باللازم<sup>٩</sup>

فالشافعية يشترطون في الضمان أن يكون لازما في الذمة حالا أو مآله إلى اللزوم عادة ولو بانعقاد سببه كعقد النكاح فإنه يترتب عليه المهر مع إمكان أن يطلق قبل الدخول، فلو ضمن شخص على الزوج بما في ذمته من المهر لزوجته فالضمان جائز ولو لم يستقر في الذمة لأن انعقاد سببه كاف في وجوبه.

وهكذا لو ضمن شخص ثمن المبيع في زمن الخيار لهذا السبب، ويلاحظ أن علة القديم هي الحاجة وهي علة قوية، لأن الناس يحتاجون أن يضمن شخص عن آخر سيستدين، وهذا يحصل كثيرا، ولما لم يكن في الشرع منع واضح كانت الحاجة علة للجواز لأن الشرع مبني على مصالح العباد. وهذا ما ذهب إليه بقية الفقهاء

فقد نص الحنفية على أن : الكفالة بدين سيجب صحيحة كالكفالة بما يدور له على فلان<sup>١٠</sup> وفي القوانين الفقهية للمالكية :

ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقا والمجهول خلافا للشافعي ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا وقبل وجوبه خلافا لشريح القاضي وسحنون والشافعي ويلزم الضامن<sup>١١</sup>

<sup>٩</sup> الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (٣/ ٢٠٢) الهيثمي ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر (٥/ ٢٥١)

<sup>١٠</sup> السرخسي، المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت (١٥/ ١١٦)

<sup>١١</sup> ابن جزى، القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) الناشر بدون (ص: ٢١٤)

**وجاء في الاقتناع للحنابلة :**

الضمان: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب على غيره مع بقاءه عليه<sup>١٢</sup>  
الإيراد الثاني: أنه ضمان بمجهول لأن حامل البطاقة سيشتري السلع والخدمات من مصادر متعددة  
والبنك يضمنها مع جهالة الثمن.

**وأجيب من وجهين:**

١\_ بأن هذه الجهالة مرتفعة لأن البنك يعطي سقفاً معيناً فقط للبطاقة فارتفعت الجهالة.  
٢\_ ضمان المجهول جائز عند الجمهور، لأن عقود التبرع يتسامح فيها قال ابن قدامة بعد أن صحح  
ضمان المجهول عن الحنابلة: وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى،  
والشافعي، وابن المنذر: لا يصح؛ لأنه التزام مال، فلم يصح مجهولاً، كالثمن في المبيع.  
ولنا، قول الله تعالى: {ومن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} {يوسف: ١٧٢}، وحمل البعير غير معلوم؛ لأن  
حمل البعير يختلف باختلافه، وعموم قوله - عليه السلام - : «الزعيم غارم»، ولأنه التزام حق في  
الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول، كالنذر والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو  
ضمان العهدة<sup>١٣</sup>.

قلت: الذي يظهر أن الجهالة مؤثرة لأن الضمان يترتب عليه التزام مالي واجب في الذمة فهو  
كالمعاوضة

لكنها هنا مرتفعة كما سبق؛ لأن البنك يحدد سقافاً معيناً بمبلغ معين للضمان فأين الجهالة في هذا!

**الإيراد الثالث:** أن المضمون عنه يبرأ من الدين ويصبح المطالب هو الكفيل وهو البنك وهذا خلاف  
مقتضى الضمان وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة.

وأجيب بأن المسألة ليست إجماعية بل خلافية قال ابن قدامة:

وقال أبو ثور: الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل.

<sup>١٢</sup> الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق:

عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان (٢/ ١٧٥) البهوتي، شرح منتهى

الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. المؤلف: منصور بن يونس الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى،

(٢/ ١٢٣) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر:

دار الكتب العلمية (٣/ ٣٦٣)

<sup>١٣</sup> ابن قدامة، المغني (٤/ ٤٠١)

وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود<sup>١٤</sup>.

وعلى هذا فإن اشترط البنك نقل براءة العميل أمام المطالب بالحق وقبل فهو شرط صحيح لأنه شرط لم يحل حراما فجاز.

تعقيب:

لم أجد بعد البحث مقنعا يدل على اعتبار اللزوم شرطا للضمان، بل ضمان ما سيجب أمر واقع تعم به البلوى، ومنعها فيه مشقة على الخلق بلا بين دليل أو تعليل. والشريعة جاءت لعلاج الوقائع وبيان أحكام ما ينزل بالمكلف إما بنص أو ظهور، أو تعليل، ولا نص ولا تعليل. ودعوى اشتراط ضمان ذمة إلى ذمة لا يدل على اشتراطها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل المسألة خلافية ومدرکها المصلحة، وهذا العقد مع البنك قائم على هذا الشرط عرفا، ولا مانع يمنع من هذا الشرط فصح.

كما أن دعوى الجهالة مردودة بما تقدم، لكنه يشكل أن هذا التخريج لا يصح في السحب الفوري من صراف البنك لأنه إن كان الحساب مليئا فهو قبض مال من مودع عنده وإن كان غير مليء فهو قرض، وإن كان من صراف غير البنك المصدر فيمكن القول أنها ضمان وحوالة لأن البنك أعطاه حق السحب مع ضمان السداد.

لهذا نجد من القائلين<sup>١٥</sup> بأنها كفالة يفرق بين ما قبل الاستخدام من العميل فيجعلها كفاله من البنك للعميل، وأما بعد استعمالها وثبوت الدين فهي حوالة إن كانت إلى البنك المصدر مباشرة أما إن كان الشراء بالبطاقة عبر بنك آخر فالبنك هذا يكون ضامنا للتاجر ماله.

**المطلب الثاني: التخريج على أنها قرض**

ومنهم من خرجها على أنها قرض إن استعملت للسحب النقدي<sup>١٦</sup> وليس على إطلاقه بل لها حالتان

**الحالة الأولى:** إن كانت مغطاة (وجود رصيد لحاملها) فإن كان السحب من نفس البنك المصدر وفروعه ففي هذه الحالة لا إشكال لأنه يتصرف في نقوده.

<sup>١٤</sup> المصدر نفسه (٤/ ٤٠٨)

<sup>١٥</sup> وهو الشيخ عبد الستار أبو غدة في بحثه **بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٣٢٩).

<sup>١٦</sup> من القائلين أنها قرض بكر عبد الله أبو زيد في بحثه **بطاقات الائتمان**، ط ورقية (ص ١١)

والضرب وخلاف يرى أنها قرض من البنك وأنها حوالة للتاجر إلى البنك وبين المصدر والتاجر وكالة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٤٢٥)

وكذا لو سدد ثمن مشتريات سلعا أو خدمات. فليست قرضا من البنك بل تحويل مباشر من حساب العميل إلى حساب التاجر.

أما إن كان السحب من صراف غير البنك المصدر فهي قرض وحوالة لأنه يقتض من البنك ثم يحال لاستيفاء الدين على البنك المصدر ويحصل ذلك بعملية منظمة بين البنكين.

وتخصم من رصيده مباشرة، وهو أشبه بالحوالة على الوكيل، لقبض دين مستحق الدفع.

**الحالة الثانية :** إن كانت غير مغطاة ففي حالة السحب النقدي من البنك المصدر فهو قرض ظاهر، وإن كان من غير البنك المصدر فهي قرض وحوالة على الوكيل للسداد.

وبهذا يتضح أن القول بأن الماهية الشرعية لها هي القرض يكون في حالتين

١\_ إن سحب من غير غطاء من البنك المصدر

٢\_ لو سحب من غير البنك المصدر سواء بغطاء أو بغيره فالعقد بينهما قرض هذا ابتداء

أما لو انظم إليهما طرف ثالث وهو البنك المصدر فتكون بين الثلاثة عقد حوالة ولما كانت الحوالة مضمونة عرفا أشبهت الضمان فاجتمع فيه شبهة من كل عقد.

فالعقد في بداية قرض وفي نهايته حوالة وضمان.

أما لو سحب من البنك المصدر أو اشترى السلع برصيد مليء في الصورتين فليس بقرض.

وقد ذهب الشيخ الضرير إلى هذا التكييف أعني إن سحب من صراف غيره فهو قرض وحوالة فإن

كانت العملة مختلفة فهي مصارفة جائزة إن كانت بسعر يومها هذا حاصل كلامه وسواء كانت

البطاقة مغطاة أو غير مغطاة<sup>١٧</sup>...

ويقول الدكتور عبد الوهاب خلاف:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة بين مقرض ومقترض، تقتضي هذه العلاقة بين هذين

الطرفين أن مصدر البطاقة لا يكون مسؤولا ولا ضامنا للبضاعة المعيبة التي يشتريها حامل البطاقة

من التاجر، ولا يكون مطالباً بحال من الأحوال من قبل المقترض بإعادة القيمة إليه<sup>١٨</sup>.

وأما الدكتور وهبة الزحيلي فقال: إلا إذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضاً ليستوفي من

بنكه ويسجل عليه عمولة على أنه قرض، فيعد حين إذ من باب الإقراض، وتسري عليه أحكام

القرض حلاً وحرمة<sup>١٩</sup>.

وفي الحالتين السابقتين تأخذ أحكام القرض فلا يجوز أخذ زيادة ربوية على القرض إلا أن يقال إن ما

<sup>١٧</sup> الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١٤٣٠)

<sup>١٨</sup> الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١٤٢٥)

<sup>١٩</sup> الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط، دار الفكر، دمشق، (٢٠٠٢ م) (ص ٥٤٩)

يؤخذ هو مقابل خدمات مصرفية لوجود تلك الخدمات فعلا. لأن العملية المصرفية عملية كثيرة التعقيد والدقة تقدم إلى أي مكان على وجه الأرض عبر الشبكة المالية؛ مما يكلف الشركة المصدرة للبطاقة تكاليف ظاهرة وعلى هذا فتلك الرسوم المأخوذة هي أجور مقابل تلك الخدمات المصرفية. وهو قول حسن إلا في الزيادة على الدين عند التأخير فهو ربا بلا شك.

#### المطلب الثالث: التخريج على أنها وكالة

ومن العلماء من خرجها على الوكالة؛ إذ البنك وكيل عن حامل البطاقة في الدفع، ومن جهة أخرى العلاقة بين البنك والتاجر أو البنك الآخر علاقة وكالة فالتاجر وكيل للبنك المصدر فهي وكالة بأجرة.

يقول الدكتور عبد الستار الخويلدي:

التكليف السائد لهذه العلاقة - علاقة صاحب البطاقة بالبنك - هو عقد الوكالة حيث يكون البنك فيه وكيلاً لصاحب البطاقة، ويكون صاحب البطاقة الأمر بالدفع موكلًا، والتاجر مستفيدًا. وهذه الوكالة من صاحب البطاقة إلى البنك بالدفع غير قابلة للمراجعة والإلغاء، فلا تمنع وفاة صاحب البطاقة البنك من السداد للتاجر<sup>٢٠</sup>. ويشكل عليه أن الوكالة عقد غير لازم والعقد بين البنك المصدر وحامل البطاقة ملزم للبنك بالدفع كما أنه عند السحب المباشر من الصراف ليس فيها ذلك.

#### المطلب الرابع: القول بأنها حوالة

ومن العلماء من خرجها على الحوالة؛ إذ الشخص حامل البطاقة يحيل على البنك للدفع وهو مليء<sup>٢١</sup> ولا يصلح هذا التخريج على السحب من الصراف الآلي للبنك المصدر لا في حالة كونه البطاقة مغطاة ولا غير مغطاة وإنما يصلح في حال السحب من صراف آخر غير صراف البنك المصدر للبطاقة أو في حالة شراء العميل للسلع والخدمات. وهذا التخريج ظاهر فيما إذا كانت البطاقة مغطاة بالرصيد.

أما إن لم تكن مغطاة بل البنك هو الدافع وليس لحامل البطاقة رصيد (الحساب المكشوف) فهل تجوز الحوالة أم لا؟

<sup>٢٠</sup> الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١٤٢٥)

<sup>٢١</sup> من القائلين أنها حوالة في هذه الصورة الصديق الضرير انظر، الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي (١٢ / ١٤٢٥)

وقع فيها خلاف بين أهل العلم قديما.

### الحنفية:

يقسم الحنفية الحوالة إلى مطلقة وهي التي لا تقيد بوجود دين على المحال عليه للشخص الذي أحاله ، ومقيدة وهي أن تقيد بمن عليه دين وكلاهما صحيحتان. قال الكاساني<sup>٢٢</sup> :  
(وأما) وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة؛ فليس بشرط لصحة الحوالة ، حتى تصح الحوالة ، سواء كان للمحيل على المحال عليه دين ، أو لم يكن ، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة ، والجملة فيه أن الحوالة نوعان: مطلقة ، ومقيدة ، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان ، ولا يقيد بالدين الذي عليه ، والمقيدة: أن يقيد بذلك ، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام - : «من أحيل على مليء فليتب» من غير فصل.

### المالكية:

ذهب المالكية إلى جواز تحويل الدين من ذمة إلى ذمة بإطلاق سواء وجد دين على المحيل عليه أم لا ولكن يختلف تخريجها في المذهب فتكون حال وجود الدين حوالة وتكون حال عدم وجود دين حمالة.

### جاء في التاج:

تحويل الدين من ذمة إلى ذمة جائز مطلقا قال: إن كان التحويل على أهل دين كان حوالة وإلا فحمالة<sup>٢٣</sup>.

### الشافعية:

المعتمد لدى الشافعية اشتراط وجود دين على الشخص المحال عليه ، وثم قول بالجواز خلاف المعتمد قال النووي : يشترط لها رضا المحيل والمحتمل لا المحال عليه في الأصح ولا تصح على من لا دين عليه

<sup>٢٢</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، (٦ / ١٦)

<sup>٢٣</sup> ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي

الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

(٢٣ / ٧) وانظر القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن

علي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة

المكرمة (ص: ١٢٢٨)

وقيل: تصح برضاه<sup>٢٤</sup>

### الحنابلة:

يجيز الحنابلة الإحالة على من عليه دين وعلى من ليس عليه دين، ولكن لهم تخریج آخر في حالة الإحالة على من لا دين عليه؛ إذ جعلوها حينئذ من الوكالة بالاقتراض.

فقالوا "وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض ...

وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض أيضا، وليس شيء من ذلك حوالة؛ لانتهاء شرطها"<sup>٢٥</sup>. وعلى ذلك: فإن الكفالة لا تصح - على هذا

### تعقيب:

والذي نراه أن تقييدها بوجود دين على المحال عليه لا دليل عليه، فإن من جاء مطالبا شخصا بسداد دين عليه فقال اذهب إلى فلان فخذ منه؛ فما هو المانع الفقهي من الحوالة عليه؟

ومن أين استنبط ذلك؟، إذ حديث الإحالة مطلق، فمن قيده بحالة دون حالة لزمه الدليل على ذلك، ولهذا اتجه بعض الفقهاء المجيزين إلى تخریج الإحالة على من لا دين له إلى تخریجات كلها ترجع إلى

إجازة المسألة، فمنهم من قال هي حمالة أي كفالة وهذا ما نحى إليه الفقه المالكي ومنهم من قال هو وكالة بالاقتراض كما هو قول الحنابلة، وقولهم أظهر من قول المالكية على تقاربها

### المطلب الخامس: ما نراه في مسألة التخریج

والنظر هنا راجع إلى استقراء ما يرد على المعاملات من المفسدات المؤثرة التي تعطيها حكم المنع، فإن خلت المعاملة من تلك الأمور المانعة كانت على أصل الحل.

وهنا اختلفت التخریجات الفقهية لهذه العملية، وإن قلنا إنها لا تخرج على عقد قديم إلا بتكليف، ولا يخلو شيء منها من نقد، أمكن حينئذ القول إنها عقد مستجد أخذ نوع شبهه من بعض العقود

السابقة، يأخذ حكمه بالنظر إلى مدى خروجه عن دائرة المنع الشرعي بعرضه على ما ثبت من الموانع الضابطة للعقود، وبالنظر إلى ذلك لم نجد ما يمنع.

من الأمور الستة التي تدور عليها ما يفسد العقد وهي بطلان التراضي أو الضرر، القمار والميسر، أو الغرر، أو الربا، وقد يتوهم حصول الربا هنا لعدم القبض، والصحيح خلافه لأن مجرد الخصم

المباشر إلى حساب البائع يعد قبضا حقيقة. أما ما يخصه البنك بعد ذلك من مال العميل بعد الملاءة فهو سداد قرض، ولا غبار عليه

٢٤ النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، (ص: ١٢٨)

<sup>٢٥</sup> البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٥)

والتخريج على عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي حصل فيه اضطراب وتهافت أدى إلى عدم سلامة واحدة منها وهذا راجع إلى إشكالية الالتزام بالتخريج على عقد موجود في الفقه الإسلامي، وهذه معضلة فقهية معاصرة أدت إلى كثير من التفسير والتردد في الحكم والاضطراب في الفتوى، لأن العقد الواحد قد يجمع شيئا من عدة عقود لذلك ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز كل التخريجات<sup>٢٦</sup> لكن هذا الجواز تبني عليه مسائل في جواز الإصدار والرسوم من عدمها وكلها مبنية على التخريجات

ولو أنا رجعنا إلى التأصيل من الكتاب والسنة وعرضها على ما يؤثر في فساد المعاملة لما حصل هذا الخلاف، أو على الأقل سيقبل جدا، وليس اجتماع أشباه في عقد واحد مؤد إلى القول بإلحاقها بأحدها بل إن العقود تتداخل وتتشابه ولكل اسم وحكم، وانظر إلى المساقاة فإنها وكالة وأجرة وفيها شبه من المضاربة وهي شركة، لكن مع هذا أخذت اسما مستقلا وأحكاما مستقلة.. وهكذا المضاربة فيها وكالة وإجارة وفيها عقود استثمار وعمليات كثيرة من صرف وسلم واستصناع لكنها كلها تدخل تحت اسم المضاربة..

وعلى هذا فإني أرى أن البطاقات البنكية فيها شبه من العقود المسماة ففيها من الوكالة والكفالة والحوالة والقرض وغيرها لكن الاسم الجامع لها هي عقد البطاقة البنكية وفروعها تبني على الاستقلال لا على التخريج.. فكل فرع يعرض على المؤثرات الشرعية في المعاملات فإن وجد فيها مانع منعت أو مفسد فسدت، ووجوده يكون بالتحقق أو الغلبة الظاهرة لا مجرد توهم الشبه..

وكثير من الخلافات المعاصرة في المعاملات مبنية على إلحاق فرع بأصل لمجرد الشبه من وجه أو وجوه

ونشأ عن هذا خلاف كثير في كل مسألة.

والصحيح من النظر ما قدمنا والله تعالى ولي التوفيق

المبحث الثالث: حكم إصدارها وأخذ رسوم على خدماتها

المطلب الأول: في حكم إصدار البطاقة

أما حكم إصدارها فراجع إلى حكم وظيفة هذه البطاقة وما تقوم به جوارا ومنعا.

فالمجمع الفقهي واللجنة الدائمة أجازا إصدار البطاقة غير المغطاة إن لم يكن فيها شرط زيادة على

<sup>٢٦</sup> ممن قال بهذا على عندليب ومجد علي تسخيري انظر، تسخيري، وعندليب، بطاقة الائتمان غير المغطاة

التأخير لأنه ربا صريح<sup>٢٧</sup>

وبجوازها أفتت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، والهيئة الشرعية للراجحي والهيئة الشرعية لبنك البلاد بشرط أن لا يتأخر العميل عن الدفع فيقع في الربا فإن التزم بهذا الشرط وإلا فلا يجوز له شراؤها

واستدل كل فريق بأدلة:

أما المانعون فحججهم أنها وسيلة إلى الربا والوسيلة إلى الحرام حرام، وبيانه أن البطاقة وسيلة لسحب المال عبر الشبكة، ولا شك أن البنك يأخذ على ذلك مبلغا ماليا، ومعلوم أن العميل الساحب للمبلغ نوعان إما أن رصيده مليء فهذا يخضم من رصيده مباشرة وتكون العمولة على التحويل.

والنوع الثاني: أن يكون رصيده غير مليء فيعتبر المال المسحوب قرضا عليه، ويعتبر المال الذي يؤخذ في مقابل تلك العملية زيادة على القرض من الربا المحرم، لأنه دين ويحرم الزيادة المشروطة عليه وكذلك اشتراط الزيادة عند التأخير ربا بلا خلاف

وأجيب أن هذه مقابل عملية التسهيل الخدماتية التي يقدمها البنك للعميل، فهي مقابل السحب لا مقابل المال المسحوب. أما عن اشتراط الزيادة فالعميل إن التزم بالأداء قبل انتهاء المهلة فيكون هذا في معنى إسقاط شرط الربا لأنه لم يعمل به.

أما أدلة المجيزين فراجعة إلى أن هذه خدمة من الخدمات التجارية المعاصرة، والأصل في العقود الحل ما لم يطرأ مانع حقيقي واضح

**والمانع المدعى وهو الربا جوابه من وجهين:**

**الأول:** أن هذا ليس مقابل الفائدة على الدين بل مقابل خدمات مصرفية معقدة فهي إجارة واضحة على عمل معين.

**الثاني:** لو سلمنا أنه ربا فالمنوع صورة معينة لا كل الصور والصورة الممنوعة هي اشتراط الزيادة على القرض عند انتهاء المدة بعدم السداد، وهذه لا تمنع أصل المعاملة لإمكان تقاديبها كما سبق **تعقيب:**

أنت ترى أن سبب الخلاف في تحقيق وجود المانع في صورة الخلاف فمن ادعى تحققه قال بالمانع. ومن ادعى عدم التحقق لأن هذا ليس هو المانع المنصوص وهو الربا بل هو أجرة على منفعة أو خدمة

<sup>٢٧</sup> اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض (١٣ / ٥٢٦) خلاصة السؤال البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية، لا يجوز إصدارها ولا العمل بها؛ لاشتمالها على قرض جر نفعاً، وهذا ربا محرم، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان. ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا مانع من استخدام البطاقة المذكورة؛ إذا كان المشتري لديه رصيد يغطي المبلغ المطلوب.

قال بالجواز.

والذي يظهر أن الربا المحرم في الشرع لا بد أن يكون تحققه واضحا بينا لا مترددا بين احتمالين كونه ربا أو كونه أجرة.

إذ أن من أقرض شخصا قرضا ثم شرط عليه مع رده زيادة معينة كان ربا بلا خلاف. وهذا يكون في صورة البطاقة غير المغطاة إن اشترط هذا الشرط ولو مع إعطاء مهلة لأنه شرط ربوي واضح ويجعل المعاملة ربوية من أصلها

أما هذه الصور الأخرى فيمكن القول بتخريجها مقابل الخدمات وهو أولى من تخريجه على الربا.

**المطلب الثاني: حكم أخذ عمولة على خدمات هذه البطائق**

نتج عن التخريجات السابقة اختلاف في أخذ مبلغ على عمليات البطاقة وهي السحب وشراء السلع والخدمات

١\_ فالتخريج على أنها كفالة وضمن ينبي عليه حكم أخذ العمولة

٢\_ القول بالمنع لأن الضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه آيل إلى القرض وكل قرض لا يجوز للمقرض أخذ زيادة عليه من المقترض فهو من الربا المحرم<sup>٢٨</sup>

قال أبو بكر بن المنذر

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحوالة يجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز<sup>٢٩</sup>

٣\_ التفصيل بين أن يكون أجرا مقطوعا فيجوز وبين أن يكون نسبة بحسب المبلغ فيجزم لأنه حينئذ زيادة على المبلغ المدفوع في قرض وهذا محرم

<sup>٢٨</sup> وهذا ما اختارته الأيوبي المعايير الشرعية، ص ٧٩ وهذا الاختيار في حالة كانت الأجرة مقابل الضمان المجرد، وانظر عامر، صلاح أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (ص: ١٨٥) آل نعمان، شادي، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه الناشئ: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن

الطبعة: الأولى، (١٣/ ٤٨٥) أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (Debit Credit Card). دراسة فقهية تحليلية مقابلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ١١٤٥)

<sup>٢٩</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشئ: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، (٦/ ٢٣٠).

الجواز مطلقا وذلك لحملها على الأجرة على العمل وتسمى الرسوم الإدارية لأن الأصل الجواز في المعاملات والتخريج على ما يوافق هذا الأصل أولى من التخريج على المنع<sup>٣٠</sup>.

قال ابن الهمام: بناء على أصل إجماعي، وهو أن مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل يرتكب<sup>٣١</sup>

٢\_ أما على التخريج على أنها وكالة فالقول بأخذ أجرة على الوكالة جائز، ولا إشكال عليه وبه قال بيت التمويل الكويتي والعلّة في ذلك أن العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة، أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجرة وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه، ودعاية له، وتأمين زبائن، وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه.<sup>٣٢</sup>

٣\_ أما التخريج على أنها حوالة أو قرض

والعميل حينما يسحب من صراف بنك آخر إن خرجناها على الحوالة فهي حوالة تقدمها قرض بلا شك وعليه تكون الأجرة على الحوالة هي حقيقة زيادة يأخذها البنك صاحب الصراف المسحوب منه على القرض سواء أخذها من المقرض الذي هو العميل الساحب أو أخذها من بنك هذا العميل الذي هو البنك المصدر للبطاقة ودليله عموم النهي عن الزيادة على القرض وهذا يعم سواء أخذه ممن دفع إليه القرض أو من البنك، ولكن فيه ضعف بالنسبة إن كانت العمولة من البنك الآخر لأنه من أجنبي فهو أشبه بالتبرع، ولكن لا يخلو من شبهة نظرا لأنه مشروط في العقد ورضي به المقترض. فصار كأنها حيلة على الربا بواسطة أخذها من البنك ثم يعود البنك على العميل..

لكن في صورة أن البنك المصدر هو الدافع للرسوم يمكن تخريجها على الجعالة وقد جاء في الفقه الشافعي: لو قال اقترض لي مئة ولك عشرة، لزمته العشرة لأنها جعالة، كذا قالوه، ولعله إن كان في الاقتراض كلفة تقابل المال<sup>٣٣</sup>.

ما نراه في أخذ العمولة مقابل الخدمات:

ما قابل العمل في الشرع كان أجرة، لأن وما يقوم به البنك من الخدمات التسهيلية والمنافع والخدمات التي توفر المال والجهد الكثير عمل وضح بلا شك. وما كان كذلك كان لمقدم الخدمة اشتراط

<sup>٣٠</sup> ابن الهمام، فتح القدير (٧/ ١٤٦)

<sup>٣١</sup> ابن الهمام، فتح القدير (٧/ ١٤٦)

<sup>٣٢</sup> مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ١٠٨٩)

<sup>٣٣</sup> قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٢١)

أجرة.

والذي أدى اختلاف الأنظار في المسألة هو تحقيق ماهية المبلغ المستقطع من البنك هل هو أجرة مقابل جهد وعمل وهي ما تسمى الرسوم الإدارية أم هي شيء آخر وهذا الشيء مقابل ماذا هل مقابل الضمان عند من يقول بهذا التخريج أم مقابل زيادة في القرض أم جعله أم أجرة على عمل معين...

وعلى القول بأنها أجرة على عمل لا بد من أن تكون هذه الأجرة محددة على ما يقوم به البنك من عمل فعلي لأن هذا من مقتضيات الإجارة وثم نقطة يجب التنبيه لها أن التخريج الفقهي مبني على معرفة الماهية لهذا المبلغ ومعرفة الماهية بسؤال البنك نفسه مقابل ماذا يستقطعون الأجرة ويكون التحقق من الجواب بالتحري على صورة العملية نفسها لأنهم قد يسمون الأسماء على غير حقيقتها كالفائدة التي هي الربا فعلى الفقيه معرفة حقيقة العملية وإجرائها قبل إصدار الحكم..

وحاصل ذلك في التالي:

**أولاً: في حال وجود رصيد في البنك**

\_ أن أخذ الأجرة في حال السحب من نفس صراف البنك المصدر لا بد أن تكون مقطوعة مقابل التكاليف الفعلية التي يقوم بها البنك سواء كانت مقطوعة بالكم أو بالنسبة من المبلغ..  
سواء قلنا أن المبلغ المودع لدى البنك أشبه بالقرض وعلى هذا خرجه المجمع الفقهي أو قلنا أنه وديعة أمانه وحفظ وهذا ما أراه وكونها مشروطاً فيها الضمان لا يمنع لأن البنك أصلاً يستعمل الودائع في الاستثمار فألت إلى معنى القرض فصار ضامناً وعلى هذا كلمة الفقهاء

فالمودع في الحساب الجاري قد شرط على البنك الضمان وهو شرط صحيح على كل تخريج كما أن البنك شرط تكاليف رد الوديعة الجارية وهو شرط لا يعارضه نص ولا معنى نص فصح فكما سحب العميل مبلغاً من الوديعة الجارية لزمه رسوم الأجرة بهذا الشرط وهذا المبلغ إن كان مقطوعاً وكان مقابل العمل الفعلي ومساوياً له في العرف التجاري فلا إشكال فيه.

فإن فحش المبلغ المستقطع خرج عن أجرة المثل في العرف البنكي وصار أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن الغبن الفاحش محرم. وكذا لو ارتبط بالمبلغ زيادة ونقصاناً لا يجوز له أخذ ما زاد على أجرة العمل الفعلي لأنه ظلم وغبن فاحش.

أما من قال بأن الأجرة ربا لأن تخريج الوديعة على القرض يقتض ذلك فقد غفل عن نقطة هامة هي أن الزيادة على القرض محرمة إن كانت للمقرض. وهو العميل المودع هنا هذا ما حرمه الشرع، أما الزيادة للمستقرض فلم ينص على تحريمها أبداً، فمن خرجها على ذلك فقد

غفل؛ لأن صورة المسألة المحرمة هي أقرضني وأعطيك زيادة حال الرد فهذه محرمة بالنصوص أما صورة مسألتنا المعاصرة فهي أقرضني بشرط أن تتحمل أجرة مقابل تكاليف إعادتي للمبلغ إن كان هناك تكاليف. فهذا ما لم ينص عليه بحل ولا حرمة ولا أدري ما أدخل هذه المسألة في المسألة السابقة فهي غفلة شديدة فيما أرى وتكلف بلا دليل.

\_ وإن كان السحب من صراف بنك آخر فالقول بها أوضح في الجواز لأنها أجرة على أتعاب العملية وله أن يجعلها بحسب المبلغ أو مقطوعة لأن أجرة الحوالات الآن تقوم على اختلاف المبلغ المحول فمن حلو مليوناً غير من حول مئة ريال فمن ادعى المنع من هذه حال السحب من صراف بنك آخر لزمه تحريم هذه الصورة في مكاتب الحوالات وهي جائزة لا يوجد على منعها دليل.

\_ أما إن كان المبلغ المستقطع يقوم به البنك المصدر للبطاقة أو البنك الوسيط من مبلغ التاجر الذي هو ثمن السلع والخدمات فهذا الاستقطاع مقابل التحويل من حساب العميل إلى حسابه فهو أجرة على عمل وهكذا عمل البنك الوسيط مقابل أجرة يأخذها على تحويلات المبالغ بينه وبين البنك المصدر لتحويلها إلى حساب التاجر ..  
فهي أجرة مقابل الخدمات لأن إصدار البطائق مقتض لتكلفة مالية حقيقية عليها.

### ثانياً: في حال عدم وجود رصيد بنكي (البطاقة غير المغطاة)

فيكون أخذ مبلغ على السحب من صراف البنك المصدر فيه شبهة الربا لأنه قرض وزيادة مشروطة على المقرض، وللخروج من هذا يجب إن يكون المبلغ مقابل التكاليف الفعلية ويكون مبلغاً مقطوعاً لا بالنسبة لأنه بالنسبة أقرب إلى الحيلة الربوية، فلا تخلو من شبهة بخلاف مسألتنا الأولى في حال البطاقة المغطاة فإنه يجوز إلا إن كانت الزيادة فاحشة لأنه حينئذٍ أكل لأموال الناس بالباطل ..

وإنما جاز لعدم وجود صورة الربا الممنوع لأنه إنما منع إن كان شرط الزيادة من المقرض وهذا موجود في الصورة الثانية.

\_ لا يختلف القول في حال السحب من بنك آخر لأنها أجرة حوالة إن كانت مقطوعة معينة أو كانت بالنسبة على المبلغ لأن أجرة الحوالة يجوز فيها ذلك وتحريجها على غير ذلك تكلف..

والقول في مسألة الأخذ من التاجر هنا لا يختلف مع الصورة السابقة والذي يظهر لي أن القول بكونها أجرة على الخدمات أظهر من دعوى أنها مقابل القرض أو الضمان ، لتحقق وقوع تكلفة مالية في العمليات البنكية

وليس صورة الضمان البنكي أو القرض كصورته السابقة عند الفقهاء لعدم وجود تكلفة زائدة غالباً لذلك كان ضماناً أو قرضاً خالياً عن التكلفة على الضامن أو المقرض فأخذ الأجرة على

الكفالة المجردة عن الكلفة إن كانت عن مال بحيث يسلم الضامن حال الطلب فالمنع أظهر هنا لأنها أجرة على إقراض، لأن الضامن لما دفع المبلغ صار مقرضاً للمكفول عنه، فما يأخذه من مال لا معنى له سوى الزيادة على القرض.

أما إن كانت الكفالة حضورية بمعنى إحضار المكفول عنه فالجواز بين. وهي ما تسمى كفالة بدن ولذلك يقسم التجار اليوم الكفالات إلى تسليمية وحضورية ولكن الذي يجري في البنوك من خطاب الضمان أو إصدار بطاقات الضمان يفارق مسألة المنع من حيث أنه لم تعد مسألة إرفاق مجردة عن الكلفة، بل يعتورها كلفة إصدار حقيقية فافتراقاً.

فجاء أخذ المال على تينك الحالتين مقابل أجور الخدمات لا لأصل الضمان أو القرض .

أما من قال إنه لا بد من تقدير التكلفة الحقيقية للتكلفة حتى تدفع فقد أوغل في تعقيد المسألة لأن الجهة التي فرضت الرسوم مقابل الخدمات جعلتها تقديرية لاشتمالها على عدد من العمليات العينية كالورق والحبر والكهرباء ونحوها وعمليات منفعية كأجور عمال، وتقدير ما لكل معاملة من أجرة العمال والمنافع والخدمات عسر مباين ليسر الشرع.

على أن الشركات والبنوك تسلم الأجور مقطوعة، على كل ما يقوم به الموظفون، وعملية إصدار بطاقة أو خطاب ضمان جزء من آلاف العمليات التي يقومون بها فالإلزام بتقدير مضبوط لكل عملية غير صحيح حتى يدفع ذلك المبلغ مقابل إصدار البطاقة.

لذلك فالقول بالجواز مقابل الإصدار والخدمات هو السبيل الصحيح، وهو النظر الفقهي السليم.

وهكذا القول في الرسوم مقابل الخدمة على التاجر وجوازها أبين ومن زعم المنع تشبيهاً ببيع سند الدين بأقل منه؛ لأن التاجر يأخذ الفواتير إلى البنك المصدر للبطاقة أو الوسيط لسدادها ويقوم البنك بالسداد مقابل حسم من المبلغ لأجور الخدمة؛ لأن هذه الصورة ليست هي بيع سند الدين بأقل منه. لأن البنك هو المتولي للسداد فقد أصبح هو المدين للتاجر، وعملية بيع سند الدين إنما تكون لطرف آخر لا علاقة له بالأمر فيشتري منه سند الدين بأقل مما فيه ليتقاضاه كاملاً حال حلول أجله. والبنك لا يشتري الدين بل هو المدين للتاجر أصلاً بحكم الكفالة أو الحوالة عليه.

فافتراقاً. فله أخذ مقابل الخدمات المصرفية المقدمة للتاجر.

وهكذا تخريجها على أنه ضع وتعجل ليس بسديد لأن صورة ضع وتعجل في رجل عليه دين لآخر فيقول له أسقط لك ربح المبلغ مثلاً إن عجلته لي ..

ولا تصح هذه الصورة على البنك لأن البنك مدين للتاجر ديناً غير مؤجل أصلاً فهو ملزم بالدفع كما أنه قام بعمليات تسهيلية وهي أخذ المبلغ من حساب العميل إلى حساب التاجر وخصم مقابل هذا مقابل أجرة

أما إن كان المبلغ المستقطع هو غرامات تأخير سداد المستحقات للبطاقة غير المغطاة فهو ربا بلا خلاف لأنه زيادة على القرض

## نتائج البحث

توصل الباحث من خلال ما سبق إلى

- \_ لم يصح تكييف واحد للبطاقة البنكية لأن كل تخريج له مؤخذات تعود عليه بالإخلال أو الإبطال
- \_ التكييف الشرعي أنها عقد مالي معاصر يرجع في ضبطه لا إلى التخريج على عقد مسمى في الفقه بل على أصول المعاملات المالية والمؤثرات الستة التي تعود عليها بالإبطال والفساد
- \_ جواز أخذ رسوم على إصدارها إن كانت غير مشروطة بالزيادة الربوية حتى لو كان العميل يتحرى السداد قبل انتهاء المهلة التي تفرض بعدها ربا تأخير
- \_ جواز أخذ رسوم مقابل الخدمة مرتبطة بالمبلغ في حال كان السحب من صراف غير البنك المصدر للبطاقة لأنها أجرة على عمليات التحويل والمقاصة وهذه تختلف باختلاف المبلغ.

## المراجع :

١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط : المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٢. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ت : صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ط : مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ط : الأولى.
٣. ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى.
٤. ابن الهمام الحنفي، فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ط : دار الفكر
٥. ابن جزى، القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ط بدون
٦. ابن حجر، فتح الباري المؤلف: أحمد بن علي ط : دار المعرفة - بيروت، رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف الخطيب، ح: بن باز (٤/ ٣٧٨)
٧. ابن رشد، المقدمات الممهدة المؤلف: محمد بن أحمد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط : الأولى
٨. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

- بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث - القاهرة
٩. ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط الثانية
١٠. ابن فارس، مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر
١١. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: موفق الدين عبد الله بن (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى،
١٢. ابن قدامة، المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة
١٣. ابن منظور، لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ط: دار صادر - بيروت
١٤. أبو زيد بكر، بطاقات الائتمان، ط ورقية
١٥. أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (Debit Credit Card). دراسة فقهية تحليلية مقابلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي
١٦. أبو غدة عبد الستار، بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١٣٢٩).
١٧. أبو عمر المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ط الثانية
١٨. الأزهرى، تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد (المتوفى: ٣٧٠هـ) ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى
١٩. الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ط: دار الفكر
٢٠. الاستذكار المؤلف: يوسف بن عبد الله (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى،
٢١. آل رشود، رياض، التورق المصرفي المؤلف: ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: الأولى،
٢٢. آل نعمان، شادي، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ط: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن ط: الأولى،
٢٣. الأيوبي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية ط: الرسمية

## للأيوبي

٢٤. البهوتي، شرح منتهى الإيرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. المؤلف: منصور بن يونس ط :

عالم الكتب ط : الأولى

٢٥. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط : دار

الكتب العلمية

٢٦. تسخيري، وعندليب، بطاقة الائتمان غير المغطاة مجلة مجمع الفقه الإسلامي

٢٧. الجواهري، حسن ، بطاقات الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي

٢٨. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد (المتوفى: ٩٦٨هـ) ت :

عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط : دار المعرفة بيروت - لبنان

٢٩. حماد، نزيه معجم المصطلحات المالية والاقتصاد ط دار القلم ص٩٦. حماد، نزيه ، قضايا

فقهية معاصرة ط دار القلم

٣٠. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد

بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى ،

٣١. الخليل، العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ) ت : د

مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ط : دار ومكتبة الهلال.

٣٢. الزبيدي، تاج العروس المؤلف: محمد بن محمد أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ت : مجموعة من

ت ين، ط : دار الهداية

٣٣. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط، دار الفكر، دمشق، (٢٠٠٢ م)

٣٤. السرخسي، المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:

٤٨٣هـ) ط : دار المعرفة - بيروت

٣٥. شوكت، فتحي، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامية رسالة علمية جامعة النجاح

نابلس ٢٠٠٧ ،

٣٦. الضرير الصديق محمد الأمين بطاقة الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي ط الرسمية ، ط :

الثالثة ط : دار الفكر - بيروت

٣٧. عامر، صلاح أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي العام

الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٣٨. الفوزان، صالح، البطاقات الائتمانية، موقع صيد الفوائد.

<https://www.saaaid.net/fatwa/sahm/25.htm>

٣٩. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي

(المتوفى: ٤٢٢هـ) ت : حميش عبد الحق، ط : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -

## مكة المكرمة

٤٠. القرني، محمّد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٤١. القليوبي وعميرة حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلفان: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة
٤٢. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية ط: الثانية
٤٣. اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
٤٤. مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٤٥. النووي، شرح النووي على مسلم المؤلف: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الثانية.
٤٦. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر، ط: الأولى،
٤٧. الهيتمي ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٤٨. <http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=935#>